

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 352 لسنة 1989 بإنشاء شركة  
الجبل الغربي لإنشاء وصيانة الصهاريج  
والسدود

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 2  
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (352) لسنة 1989م

بإنشاء شركة الجبل الغربي لإنشاء وصيانة  
الصهاريج والسدود

## اللجنة الشعبية العامة :

بعد الاطلاع على قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979 م بشأن الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة لمجلس قيادة الثورة .

وعلى القانون التجارى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م فى شأن ديوان المحاسبة ،  
وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975 م بتقرير احكام خاصة بالهيئات  
والمؤسسات وشركات القطاع العام .

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 م فى شأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية .

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين  
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1984 م فى شأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة باصدار اللائحة المالية للمنشآت التى  
تطبق بشأنها مقولة - شركاء لا اجراء - ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن اللائحة الادارية للشركات  
والمنشآت المملوكة للمجتمع ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 235 لسنة 1988 م بإنشاء  
جهاز انشاء وصيانة الصهاريج والسدود ببلدية الجبل الغربى ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الغربي بكتابه المؤرخ فى 28 شعبان 1398 و . ر الموافق 1989/4/4 م .

## قررت

### مادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة عامة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى ( شركة الجبل الغربى لانشاء وصيانة الصهاريج والسدود ) وتتبع اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الغربى .

وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات التجارية طبقا لاحكام القانون التجارى والقانون رقم 65 لسنة 1970 م المشار اليه والنظام الاساسى للشركة وذلك فيما لا يتعارض مع احكام هذا القرار .

### مادة (2)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة غريان ويجوز للجنة الشعبية للشركة ان تنشئ مكاتب للشركة فى اماكن عملها .

### مادة (3)

أغراض الشركة هى : -

- 1 ( انشاء الصهاريج للمياه السطحية ،
- ب ( انشاء السدود التعويقية ،
- ج ( صيانة الصهاريج القديمة ،
- د ( انشاء السدود الترابية والخرسانية ،

ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشترك باى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشات التى تزاوّل اعمالا شبيهة باعمالها أو ان تعاونها على تحقيق اغراضها داخل الجماهيرية ،

### مادة (4)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة ،

**مادة (5)**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره (500ر000) خمسمائة ألف دينار ليبي مقسم الى (50ر000) خمسين ألف سهم قيمة كل سهم (50) خمسين دينار

**مادة (6)**

يؤول صافى الاصول الثابتة والمنقولة لجهاز انشاء وصيانة الصحاريـج والسدود ببلدية الجبل الغربى الى الشركة المنشأة بموجب احكام هذا القرار ،  
ويزاد رأس مال الشركة المنصوص عليه فى المادة (5) وذلك بقيمة صافى الاصول التى تؤول اليها بموجب احكام هذا القرار ،

**مادة (7)**

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها وفقا لاحكام القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية المشار اليه ،

**مادة (8)**

يتكون المؤتمر المهنى بالشركة وتحدد اختصاصاته وفقا لاحكام القانون رقم 9 لسنة 1984 م بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية المشار اليه ،

**مادة (9)**

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها فى الشركات التجارية ويؤول صافى حساب الشركة بعد استقطاع الاحتياطيات وغيرها من المبالغ التى ينص عليها النظام الاساسى للشركة - الى الخزانة العامة للدولة ،

**مادة (10)**

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه ،

**مادة (11)**

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الغربى وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار ،

## مادة (12)

يلغى جهاز انشاء وصيانة الصحاريج والسدود ببلدية الجبل الغربى المنشأ بموجب أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 235 لسنة 1988 م المشار اليه ،

## مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية ،

## اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 28 رمضان 1398 و .ر  
الموافق 1989/5/3 م